كتاب الفرائض .

وروى أبو هريرة أن النبي A قال : [تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وهي أول ما ينسى] رواه ابن ماجه ولفظه [تعلموا الفرض وعلموه فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شئ ينزع من أمتي] وعن عبد ا [أن النبي A قال : تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما] وقال عمر Bه : إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي والأصل في الفرائض ثلاث آيات في سورة النساء { يوصيكم ا في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } 'سورة النساء : الآية 11' والآية التي في آخرها (ومعناها قسمة المواريث والوارث ثلاثة أقسام : ذو فرض وعصبة وذو رحم فذو الفرض عشرة : الزوجان والأبوان والجد والجدة والبنات وبنات الابن والأخوات والإخوة من الأم فللزوج النصف إذا لم يكن للميتة ولد فإن كان لها ولد) أو ولد ابن (فله الربع ولها الربع واحدة كانت أو أربعا إذا لم يكن له ولد) أو ولد ابن (فإن كان له معه ولد فلهن الثمن) الواحدة والأربع سواء بإجماع من أهل العلم والأصل فيه قوله سبحانه : { ولكم نصف ما ترك أزواجكم } 'سورة النساء : الآية 12' - إلى قوله - { من بعد وصية توصون بها أو دين } 'سورة النساء : الآية 12' وإنما جعل للجماعة مثل ما للواحدة لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع لأخذن جميع المال وزاد فرضهن على فرضي الزوج